

اللجنة الاستثنائية الجمركية بالرياض

قرار رقم 122-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142325) في الدعوى رقم
(PC-2022-141786) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الأحد الموافق 1444/07/28هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل من :

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم
(3/1536) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، غيابياً بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (19,589) تسعة عشر ألفاً وخمسمائة وتسعة وثمانون ريالاً سعودياً، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.
 - 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبذل مصادرة مبلغاً وقدره (19,589) تسعة عشر ألفاً وخمسمائة وتسعة وثمانون ريالاً سعودياً، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (39,178) تسعة وثلاثون ألفاً ومائة وثمانية وسبعون ريالاً.
- وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/24هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/11/29هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.
- وأما وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (غلاية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/11/08هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الافادة رقم (...) وتاريخ 1435/11/13هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث التشغيل غير العادي بحسب البند 19.101، وعند تعطيل عنصر الحماية الذي يعمل أثناء اختبار البند 19.4، تستمر العينة بالتشغيل، ويلاحظ ارتفاع درجة حرارة الجهاز وذوبان قاعدة الجهاز وتكشف الأجزاء المكهربة بعد فترة من الوقت مما قد يشكل خطراً ويلحق ضرراً بالمستخدم، وتم اشعار المستورد بالنتيجة بعدة مخاطبات إلا انه لم يتجاوب.

وفي يوم الأربعاء الموافق 10\10\1443هـ، عقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى، وحضر ممثل الهيئة ...، ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله بالرغم من ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وبسؤال ممثل الهيئة أن لائحة دعواه تخلو من طلبات الهيئة؟؟ أجاب: نطالب بالإدانة بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة تعادل (3) أمثال قيمة الصنف المخالف المتصرف به وبديل مصادرة يعادل قيمة الصنف المخالف المتصرف به ، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك تأسيساً منها على قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بالإرسالية لحين إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المؤسسة المستأنفة / ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 29\02\1443هـ، والتي جاء ملخصها أنه لم يتم التمكن من الاطلاع على كافة المستندات وما يثبت الإبلاغ بنتيجة المختبر والتحقق من مصير الإرسالية سواء إعادة تصديرها أو مكان حفظها من المستورد إضافة إلى أنه لم يتطرق القرار الصادر إلى حق المستورد في إعادة تحليل العينات واختتمت اللائحة طلباتها بنقض القرار الابتدائي وتقرير عدم إدانة موكلته بالتهريب الجمركي.

وقد عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وفي يوم الأربعاء بتاريخ 03/07/1444هـ للنظر في الاستئناف المقدم من / مؤسسة ...، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1536) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة كفاية ما احتواه ملف الدعوى وما تم تقديمه لتكوين قناعتها للبت في موضوع الدعوى.

وحيث إنه بعد تأمل اللجنة للقرار محل الاستئناف وما كان عليه مضمون الاستئناف المقدم من المدعى عليه، تبين لها أن اللجنة مصدرة القرار أصدرت قرارها غيابياً في حق المدعى عليه، وحيث إنه من المقرر بموجب ما جاءت عليه المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية من أن للمحكوم عليه غيابياً الاعتراض على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته خلال المدة المقررة للاعتراض على الحكم.

وحيث كان الثابت من خلال ما تضمنه منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف تأكيد صدوره غيابياً في حق المستأنف المدعى عليه فإن ذلك يتقرر معه اعتبار استئنافه طعناً بالمعارضة على حكم غيابي، وحيث كان الطعن على الحكم الغيابي والاعتراض عليه يتوجب معه نظره من قبل الجهة القضائية المصدرة للحكم الغيابي نفسه، الأمر الذي يتعين معه إحالة اعتراض الطعن بالمعارضة على الحكم الغيابي إلى

اللجنة الابتدائية مصدرة القرار لنظر موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية؛ وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:
المنطوق

إحالة الاعتراض على القرار الابتدائي رقم (3/1536) لعام 1443هـ، إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة المصدرة للقرار لنظر موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...